ميراث ذوي الأرحام

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانونين المصري والكويتي

د. عبد الحسيب سند عطية

تمهيد:

الحمدلله حمدا يوافي نعمه، ويكافىء مزيده، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، وبعد.

يعتبر علم الميراث من أشرف العلوم وأجلها في الشريعة الإسلامية، لأن الله – تعالى – تولى بيان سهام الورثة بنفسه، ولم يفوض تقديرها لملك مقرب، ولا لنبي مرسل، ولذا سمي هذا العلم بعلم الفرائض، من الفرض، وهو: التقدير والقطع، وقد جاء في ذلك آيات محكمات في كتاب الله – عز وجل – على عكس ما جاء من نصوص القرآن فيما يتعلق بمسائل أخرى من الشريعة: كالصلاة، والزكاة، والحج، حيث جاءت الآيات فيها مجملة، وتولت السنة المطهرة بيانها.

وعلى الرغم من قطعية النصوص في مسائل المواريث بصفة عامة. فقد تركت الشريعة الإسلامية باب الاجتهاد مفتوحا في بعض هذه المسائل، وكان

(*) مدرس بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – القاهرة – والمعار – حاليا – لجامعة الكويت

من أبرز ما وقع فيه الخلاف: هو المسائل الخاصة بتوريث ذوي الأرحام، حيث انقسم العلماء في جواز توريثهم أو عدم جوازه، ثم انقسموا - بعد ذلك - في كيفية توريثهم. لذلك أردت أن أبحث - هنا - كل ما يتعلق بميراث ذوي الأرحام، وخلاف الفقهاء فيه، لنقف على ما انتهى إليه فقهاء الشريعة في هذا الباب، مع مقارنته بما أخذ به القانون.

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى فصلين:

الفصل الأول: في التعريف بذوي الأرحام، ومذاهب العلماء في توريثهم، وقد قسمته إلى تمهيد ومبحثين:

تمهيد: في التعريف بذوي الأرحام.

المبحث الأول: مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام.

المبحث الثاني: مرتبة ذوي الأرحام بين الورثة.

الفصل الثاني: في طريقة توريث ذوي الأرحام وفيه مباحث.

المبحث الأول: مذهب أهل الرحم.

المبحث الثاني: مذهب أهل التنزيل.

المبحث الثالث: مذهب أهل القرابة.

المبحث الرابع: كيفية توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين.

الفصل الأول
في التعريف بذوي الأرحام ومذاهب العلماء في توريثهم

تمهيد:

الأرحام: جمع رحم، وهو منبت الولد ووعاؤه في الأصل، ثم أطلق على الأقارب مطلقا، لكون القرابة مسببة عنه.

وفي اصطلاح الفقهاء: ذوو الأرحام: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب[١].

المبحث الأول
مذاهب العلماء في توريثهم

لم يرد في توريث ذوي الأرحام نص قطعي، يفيد توريث ذوي الأرحام أو نفيه، ولذا وجدنا اختلافاً في هذه المسألة بين الصحابة والفقهاء من بعدهم.

فقد نقل عن بعض الصحابة: كزيد بن ثابت، وابن عباس في رواية شاذة، عدم القول بتوريثهم، وتابعهم في ذلك بعض التابعين: كسعيد بن المسيب، وسعيد، بن جبير، وبه قال مالك والشافعي، ومعهم فقهاء المذهبين من المتقدمين، وأما المتأخرون فلم يقولوا بعدم توريثهم إلا في حالة انتظام بيت المال، وعدالة القائمين عليه.

---

(١) لسان العرب، مادة: رحم، العذب الفائض: ١٥/٢، حاشية الطحطاوي: ٣٩٦/٤؛ بداية المجتهد ٣٣٩/٢.

وذهب عامة الصحابة إلى توريث ذوي الأرحام، إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عاصب، باستثناء الزوج والزوجة. وقد نقل هذا القول عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء.

وبهذا الرأي - أيضاً - قال شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وأبو حنيفة، وأحمد.

وهذا ما ذهب إليه - أيضاً - متأخروا المالكية، والشافعية، في حال عدم انتظام بيت المال، أو عدم وجوده، أو عدم عدالة القائمين عليه[1].

الأدلة:

أ - استدل من قال بعدم توريث ذوي الأرحام بما يأتي:

١ - ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[2]. فقد أشار النبي ﷺ إلى ما في القرآن من المواريث، وليس فيه لذوي الأرحام شيء[3].

٢ - وروي: أن النبي - ﷺ - ركب إلى قباء يستخير الله في العمَّة والخالة، فنزل عليه أن لا ميراث لهما[4].

٣ - ولأن العمة وبنت الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين، كالأجنبيات، وذلك، لأن انضمام الأخ يقويهما، بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات

(١) المغني والشرح الكبير ٨٣/٧، المبسوط ٣/٣٠، العذب الفائض: ١٧/٢؛ بداية المجتهد ٣٣٩/٢، الخرشي على مختصر خليل ٢٠٨/٨ ط دارصادر، الحاوي للماوردي ٧٨/٨، المهذب ٤٠/٢.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب الوصايا. حديث رقم ٢٧١٣. ورواه الترمذي وصححه. كتاب الوصايا حديث رقم: ٢١٢١.

(٣) الحاوي للماوردي ٧٤/٨، بداية المجتهد ٣٣٩/٢.

(٤) رواه البيهقي: كتاب الفرائض: باب من لا يرث من ذوي الأرحام.

والأخوات الشقيقات، ولا يرثن منفردات إذا تعددت البنات أو الشقيقات، فإذا لم ترث بنت الأخ والعمة مع أخويهما فمع عدمه أولى[1].

ب - وأما من قال بتوريث ذوي الأرحام فقد استدل بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[2]، والمعنى بعضهم أولى من بعض. فليس في ذلك زيادة على ما في كتاب الله، لأنهم يرثون بهذا الوصف العام عند انعدام أصحاب الوصف الخاص، وهم أصحاب الفروض والعصبات[3].

٢ - ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له»[4].

٣ - أن النبي ﷺ قد أعطى ميراث ثابت بن الدحداح لابن أخته أبي لبابة.

وقد تأول هؤلاء ما استدل به أصحاب الرأي الأول، بأن نفي النبي - ﷺ - لميراث العمة والخالة، إنما هو في حال وجود صاحب فرض أو عاصب، وأما حديث لا وصية لوارث، فلا حجة لهم فيه؛ لإنه إنما قصد به نفي الوصية للوارث، وليس فيه ما يدل على عدم توريث ذوي الأرحام وأما قولهم: إن العمة وبنت الأخ لا ترثان مع أخويهما - إلى آخره، فيجاب عنه، بأنهما لم ترثا لأن أخويهما أقوى منهما، لأنهما عصبة، بخلاف بنات الابن، والأخوات لأب، حيث أنهما من أصحاب الفروض أصلا. فكانتا في قوة الإخوة[5].

وبهذا يتبين لنا رجاحة الرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام، خصوصا وأنهم يزيدون على عامة الناس بالقربى.

(١) الحاوي ٧٤/٨، العذب الفائض: ١٧/٢.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٦.

(٣) المبسوط ٣/٣٠.

(٤) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح سنن الترمذي كتاب الفرائض حديث رقم ٢١٠٣.

(٥) المبسوط ٣/٣٠، المغني والشرح الكبير ٨٥/٧، العذب الفائض ١٨/٢.

المبحث الثاني
مرتبة ذوي الأرحام بين الورثة

يرى بعض العلماء عدم جواز الرد على أصحاب الفروض، وهؤلاء المانعون للرد على أصحاب الفروض يرون - أيضاً - عدم توريث ذوي الأرحام. وأن المال عندهم لا يعطى إلا لأصحاب الفروض، والعصبات النسبية ثم السببية، فإن لم يوجد من هؤلاء أحد، أعطي المال لبيت مال المسلمين. غير أن فساد بيت المال في بعض الأزمنة قد اضطر هؤلاء إلى القول بما قال به بقية الفقهاء من الرد على أصحاب الفروض، وتوريث ذوب الأحام عند انعدام أصحاب الفروض - ومن هولاء : الشافعية، والمالكية.

وأما المجيزون للرد على أصحاب الفروض: فهم القائلون بتوريث ذوي الأرحام في الأصل، وقد أخروا توريثهم إلى ما بعد الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، وأما إذا وجد الزوج والزوجة، فإنهما يرثان فرضهما، وما تبقى فهو لذوي الأرحام[1].

وهنا يجب ملاحظة أن عامة من ورث ذوي الأرحام من الفقهاء قد أخر توريثهم عن العصبات السببية، فجعلوا توريث مولى العتاقة، بعد الرد على أصحاب الفروض مباشرة[2]، خلافا لما سار عليه القانون من تقديم ذوي الأرحام عليهم وعلى الرد على أحد الزوجين، الأمر الذي جعل ذوي الأرحام في المرتبة التالية لأصحاب الفروض والعصبات النسبية. فقد نص القانون المصري في المادة ٣١ على أنه: «إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوي الفروض النسبية، كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام. وقد نص القانون الكويتي على ذلك أيضا في المادة: ٣١٧.

(١) المغنى والشرح الكبير ٧/٩٢.
(٢) المغنى والشرح الكبير ٧/٩٢.

الفصل الثاني
في طريقة توريث ذوي الأرحام

للفقهاء في توريث ذوي الأرحام ثلاثة مذاهب، منها: ما هو مشهور، ومنها: ما هو مهجور.

فأما المهجور: فهو مذهب أهل الرحم، وأما المشهور: فهو مذهب أهل التنزيل، ومذهب أهل القرابة. ونفصل فيما يلي كل هذه المذاهب الثلاثة في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول

المذهب الأول: مذهب أهل الرحم

وهذه الطريقة، هي أسهل طرق الفقهاء وأيسرها في توريث ذوي الأرحام، غير أن هذا الذهب لم يبارح مكانه وزمانه الذي قيل فيه.

وخلاصة هذا المذهب، توريث كل من وجد من قرابة الميت - ممن ليسوا بأصحاب فرض ولا عصبة - بالتساوي، لا فرق في ذلك بين قريب وبعيد، ولا بين ذكر وأنثى، ولا بين من يدلي بوارث، ومن لا يدلي بوارث.

المبحث الثانى

المذهب الثاني: مذهب أهل التنزيل:

وهذا المذهب هو المشهور عند الحنابلة، وبه قال متأخرو الشافعية والمالكية، في حال عدم انتظام بيت مال المسلمين، وهؤلاء ينزلون كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة، فيعطى نصيبه. فإن كان الذي يدلي به بعيدا، نزلنا درجة فدرجة حتى نصل إلى الأصل الوارث،

فنجعل للفرع ما كان للأصل من ميراث، لو افترضنا حياته، مع ملاحظة أنه لو كان أحد الأصول يحجب الآخر، فإن فروع الآخر يحجبون به أيضاً.

وعلى ذلك ننزل أولاد البنات منزلة البنات، وأولاد بنات الأبناء منزلة بنات الأبناء، وبنات الإخوة والأخوات، منزلة الإخوة والأخوات، وبنات الأعمام منزلة الأعمام.. وهكذا، غير أن هذا الفريق قد استثنى من قاعدة تنزيل الفرع منزلة الأصل كلا من الخال والخالة، حيث جعلهما بمنزلة الأم، والعمة والعم لأم، حيث جعلهما بمنزلة الأب. على الراجح عندهم[1].

وبناء على ما تقدم يمكن تلخيص طريقة أهل التنزيل فيما يأتي:

١ – إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام بالتركة أخذها، سواء أكان ذكراً أم أنثى، وهذا مما لا خلاف عليه بين جميع المذاهب. لأن المدلى به على افتراض حياته، إما أن يكون صاحب فرض فيأخذ جميع التركة فرضا ورداً، وإما أن يكون عاصبا، فإنه يأخذ التركة كلها بالتعصيب.

٢ – وإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بوارث واحد، أو جماعة من الورثة، فإن المشهور عند أهل التنزيل، أن أقربهم إدلاء بوارث هو أولاهم بالميراث، سواء كان الورثة المدلى بهم من جهة واحدة أو من جهات متعددة. وعند الحنابلة أن هذه الأولوية لا تكون إلا إذا كان الورثة من جهة واحدة، وأما إذا كانوا من جهات متعددة، فإن كل فرع ينزل منزلة أصله، فلا عبرة عندهم بالقرب أو البعد عند تعدد الجهات. والجهات عند الحنابلة ثلاث: أبوة، وأمومة، وبنوة[2].

(١) العذب الفائض ٢/١٨، ١٩، المغنى والشح الكبير ٧/٨٦، أحكام المواريث د/محمد مصطفى شلبي ص ٢٨٥، الحاوي ٨/١٧٤، التهذيب لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٢٦٣، الشرح الصغير، للشيخ الدردير ٤/٦٣٠.

(٢) فأهل جهة الأبوة: كل من يدلي إلى الميت بأب، وأهل جهة الأمومة: كل من يدلي إلى الميت بالأم، فيدخل في هذه الجهة أبو الأم. وأهل جهة البنوة: كل من أدلى إلى الميت بأولاده. راجع: العذب الفائض ٢/٢٢.

٣ – عند تعدد ذوي الأرحام، فإن كل واحد منهم يرث ما كان يأخذه أصله الوارث على افتراض حياته: ينفرد به الواحد، وتشترك فيه الجماعة. سواء كانوا من جهة واحدة، أو من جهات متعددة، وسواء تساوت أعداد ذوي الأرحام من كل جهة، أو قلوا في جهة وكثروا في أخرى.

٤ – عند تعدد جهات ذوي الأرحام، فإننا نفترض حياة أصولهم، ثم نطبق عليهم أحكام التوريث التي كانت تطبق عليهم لو كانوا على قيد الحياة. فمن كان منهم محجوبا حجبناه، ومن كان منهم عاصبا عصبناه، ومن كان منهم يأخذ بالفرض أعطيناه، ونفس الأمر فيمن كان يرث بالفرض والتعصيب، أو بالفرض والرد، وهكذا.

٥ – عند وجود الذكور والإناث، واستوائهم في المنزلة ممن يدلون به، فإن الإمام أحمد يرى: أن الذكور في هذه الحالة يستوون مع الإناث، لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، وعند الشافعي أن للذكر في هذه الحالة مثل حظ الانثيين. باستثناء أولاد الأخوة لأم والأخوال والخالات من الأم، والأعمام والعمات من الأم، فإن الجميع من أهل التنزيل يتفقون على التسوية بين الذكر والأنثى في كل هذه الحالات[1].

أمثلة على طريقة أهل التنزيل

١ – مات: ابن بنت ابن، بنت بنت

فيكون لفرع بنت الابن ١/٦ فرضا، ولفرع البنت ١/٦ تكملة للثلثين والباقي يرد عليهما بنسبة ٣: ١.

٢ – مات عن: بنت بنت، وابن وبنت من بنت أخرى. إذا رفعناهم درجة صاروا في منزلة بنتين، فالتركة بينهما نصفان، نصف الأولى لبنتها وحدها، ونصف الثانية بين ابنها وبنتها على التساوي عند الحنابلة، وعند الشافعية يوزع نصف الثانية أثلاثا، للابن ٢/٣، وللبنت ١/٣.

(١) الحاوي ٨/١٧٥. العذب الفائض ٢/٢٠.

٣ – مات عن أولاد أخيه لأمه – ذكوراً وإناثاً – فإنهم يرثونه جميعاً بالتساوي.

٤ – ثلاث بنات أخت لأبوين، وثلاث بنات أخت لأب، وثلاث بنات أخت لأم وثلاث بنات عم لأبوين أو لأب، فإذا رفعتهم درجة صاروا بمنزلة ثلاث أخوات مفترقات وعم، أي تكون المسألة على النحو التالي:

أخت ش – أخت لأب – أخت لأم – عم.

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ الباقي، ع

فيأخذ فروع كل أصل نصيب أصلهم على ما بيناه.

٥ – مات عن: ابن بنت، وأبي أم، فإذا رفعتهم درجة صارت المسألة: بنت، أم، والباقي يرد عليهما بنسبة ١:٣. $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$

٦ – مات عن: ابن بنت ابن، ابن ابن بنت، فإن المال كله للأول، لأن السبق للوارث هو المعتبر عندهم بالاتفاق عند تعدد الجهة.

مسألة اختلف فيها أهل التنزيل:

وهي: هل ينزل وارث الأم، مثل ابن أخيها وعمها وابن عمها، وأبي أبيها وأم جدها، في أول درجة بمنزلتها وإن بعدوا منها؟ أو ينزلون بطنا بعد بطن؟

ذهب جمهور أهل التنزيل إلى أنهم ينزلون بطنا بعد بطن، فإن كان بعضهم أقرب من بعض، فالميراث لأقربهم، كخالة، وأم أب أم، وابن خال، فالميراث كله للخالة، لأنها تلقى الأم بأول درجة.

وذهب بعضهم: كالنخعي، وشريك، ويحي بن آدم، إلى القول بإماته السبب، بمعنى أنهم أماتوا الأم، وجعلوا نصيبها لورثتها، ففي المثال السابق: يكون للخالة نصف ميراث الأم، لأنها أخت، ولأم أبي الأم السدس، لأنها جدة، والباقي لابن الخال، لأنه ابن أخ[1].

(١) الحاوي ٨/٨٧٥، المغني والشرح الكبير ٧/٨٨.

المبحث الثالث

المذهب الثالث: مذهب أهل القرابة:

وأهل هذا المذهب يرون: أن العبرة في توريث ذوي الأرحام، إنما تكون بقوة قرابتهم إلى الميت، لا بإدلائهم بوارث. والقائلون بهذا المذهب – وهم الحنفية – ينحون في توريثهم لذوي الأرحام، نفس منحى توريث الفقهاء للعصبات. حيث يقسمون ذوي الأرحام بحسب الجهة، فيقدمون الجهة الأولى على الثانية، والثانية على الثالثة وهكذا..

ثم يقدمون بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، وعند التساوي توزع التركة على الورثة بالتساوي، إن كانوا جميعاً من الذكور، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين، وبهذا المذهب أخذ كل من القانونين المصري والكويتي.

أصناف ذوي الأرحام

قسم أهل هذا المذهب، ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول:

من ينتمي إلى الميت من فروعه، ممن هو ليس بصاحب فرض، ولا عصبة، وهم: أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا، ذكورا كانوا أو إناثاً.

الصنف الثاني:

من ينتمي إليهم الميت من أصوله وإن علوا، ممن ليسوا بأصحاب فروض، ولا عصبات، وهم الأجداد الساقطون وإن علوا، والجدات الساقطات وإن علون.

الصنف الثالث:

من ينتمي إلى أبوي الميت وهم:

١ – أولاد الأخوات، وبنات الأخوة لأبوين، أو لأب.

٢ – أولاد الإخوة لأم، وأبناؤهم، وإن نزلوا.

٣ – بنات أبناء الإخوة لأبوين، أو لأب، وإن نزلوا.

الصنف الرابع:

من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته، وهم: العمومة للأم، والعمات مطلقاً، وبنات الأعمام مطلقا، والخؤولة مطلقا، وإن تباعدوا، وأولادهم، وإن نزلوا.

طريقة توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة:

١ – إذا انفرد واحد من ذوي الأرحام بالتركة أخذه، سواء كان ذكرا أو أنثى، وهذا مما لا يختلف فيه أهل القرابة مع أهل التنزيل.

٢ – عند تعدد ذوي الأرحام، فإما أن يكونوا – جميعاً – ممن ينتمون إلى صنف واحد من الأصناف السابقة، وإما أن يكونوا ينتمون إلى أصناف متعددة.

أ – فإن انتمى بعضهم إلى صنف، وانتمى الآخرون إلى صنف آخر فإن أصحاب الصنف الأول يقدمون على أصحاب الصنف الثاني، وأصحاب الصنف الثاني يقدمون على الصنف الثالث، وأصحاب الصنف الثالث يقدمون على الصنف الرابع، كترتيب العصبات. حيث يقدم الفروع على الأصول، والأصول على أولاد الأخوة والأخوات، وأولاد الأخوة على الأخوال والعمات، وبنات الأعمام والأعمام لأم، ومن يدلي بهم.

ب – وإن كانوا ينتمون إلى صنف واحد، فهنا يجب التمييز بين الأصناف الأربعة على النحو التالي:

أولا: توريث الصنف الأول:

١ – إذا انفرد واحد من هذا الصنف بالتركة كلها أخذها بلا منازع، وإن وجد معه أحد الزوجين، فإنه يأخذ ما يتبقى منه.

٢ – عند اجتماع أكثر من واحد، فإن التقديم يكون بقرب الدرجة عند اختلافها. فمن مات عن: ابن ابن بنت، وابن بنت ابن ابن – فالميراث كله لابن ابن البنت، لقربه في الدرجة من الميت. وعند أهل التنزيل: المال كله لابن بنت ابن الابن، لأنه أقرب إلى الوارث.

٣ – فإن استووا في الدرجة، فولد الوارث أولى من ولد ذوي الأرحام.

فمن مات عن: ابن بنت ابن، وابن ابن بنت، فالميراث كله لابن بنت الابن. لأنه يدلى إلى الميث بوارث، بخلاف ابن ابن البنت.

ويتفق أهل التنزيل مع أهل القرابة في هذا الحكم، لأن المعتبر عندهم في توريث ذوي الأرحام، إنما هو بقرب الإدلاء بوارث.

٤ – وإن استوت درجاتهم، ولم يكن فيهم من يدلي بوارث أو كانوا كلهم ممن يدلون بوارث. فإما أن تتفق صفة الأصول في الذكورة والأنوثة، أو تختلف.

ففي حالة اتفاق الأصول: تقسم التركة بين ذوي الأرحام بالتساوي إن كانوا ذكورا فقط، أو إناثا فقط. وأما إن كانوا خليطاً من الذكور والإناث، فإن التركة تقسم بينهم، للذكر مثل حظ الانثيين.

مثال ذلك:

مات عن: ابن بنت ابن، وبنت بنت ابن آخر: يقسم المال أثلاثاً، فلابن بنت الابن الثلثان، ولبنت بنت الابن الثلث.

وعند أهل التنزيل: المال بينهما نصفان، لأن كل فرع يأخذ نصيب أصله فكأن التركة عند أهل التنزيل بين بنتي الابن فرضا وردا مناصفة، ثم يعطى نصيب كل أصل لفرعه، ولو كان أنثى.

مثال آخر:

مات عن ابن بنت بنت، وابن بنت بنت أخرى، فالميرات بينهما، لاستوائهما في الدرجة والذكورة، وهذا ما يتفق معهم فيه أهل التنزيل – أيضاً –، لاستوائهما في الإدلاء بغير وارث، وفي قرب الدرجة.

حكم توريث هذا الصنف عند اختلاف الأصول واتحاد الدرجة:

ما سبق كان بيانا لحكم توريث ذوي الأرحام من الصنف الأول، في حالة ما إذا أدلوا بأنفسهم إلى الوارث، أو أدلوا بواسطة، ولم تختلف صفة أصولهم المنتسبين إلى الميت في الذكورة والأنوثة. كما مثلنا.

وأما إذا أدلى ذو الرحم بواسطة، واختلفت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة.

فعند أبي يوسف: أن العبرة إنما هي بالفروع، دون من يتوسط بينها وبين الميت من الآباء والأمهات، وعلى ذلك تطبق القاعدة السابقة، ومؤداها: أن تقسم التركة بالتساوي على جميع الفروع إن كانوا ذكورا فقط، أو إناثا فقط، وإن كانوا ذكوراً وإناثا، فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فمن مات عن: ابن بنت بنت، بنت ابن بنت، قسم المال أثلاثا: ثلثه لابن بنت البنت، وثلثاه لبنت ابن البنت.

وعند محمد: يقسم المال على الأصول المختلفة، باعتبار ذكورتهم أو أنوثتهم، ويعطى الفروع ميراثهم. ففي المثال السابق، يقسم المال على من في البطن الثاني، لاختلاف صفتهم، ثلثه لبنت البنت، يدفع لابنها، وثلثاه لابن البنت، يدفع لبنته. فيصير ثلث المال لابن بنت البنت، وثلثاه لبنت ابن البنت[1].

وعند أهل التنزيل: المال بينهما نصفان، لأن كلا منهما ينزل منزلة جدته.

موقف القانون من توريث الصنف الأول:

سار القانون في توريثه لذوي الأرحام – بصفة عامة – على طريقة الحنفية، فقسم ذوي الأرحام إلى أصناف أربعة، وبيّن طريقة توريث كل صنف من هذه الأصناف، وقد سار في توريثه لهم على مذهب أبي يوسف، مبتعدا عن طريقة الإمام محمد، نظرا لتعقيداتها وصعوبة تطبيقها.

وقد بين القانون المصري في المادة ٣٢ طريقة توريث الصنف الأول فقال: «الصنف الأول من ذوي الأرحام: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة، فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم، وإن استووا في الدرجة، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث».

(١) وهذا هو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول. المبسوط ٦/٣٠.

وجاء في المادة ٣٨: «في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين».

وقد نص القانون الكويتي على نفس الأحكام السابقة في المادتين: ٣١٩، ٣٢٥.

حكم تعدد جهة القرابة في آحاد الصنف الأول[1]:

إذا اجتمع في واحد من أفراد هذا الصنف قرابتان، فعند محمد: يجب اعتبار القرابتين جميعاً، وهذا هو الصحيح من مذهب أبي يوسف في قول أهل ما وراء النهر، والفرق عند أبي يوسف – بين هذه الصورة، وبين صورة الجدة ذات القرابتين والتي لا يعتبر فيها تعدد القرابة – أن الاستحقاق في الجدات بالفرضية، وبتعدد الجدات لا تزداد فريضتهنَّ، فلم نعتبر اجتماع الجهتين لواحدة، فأما هنا فالاستحقاق بمعنى العصوبة فيعتبر بحقيقتها، وفي حقيقة العصوبة يعتبر الجهتان معا للترجيح، تارة كإخوة لأب وأم مع أخوة لأب، وللاستحقاق تارة أخرى، كالأخ لأم إذا كان ابن عم، أو ابن العم إذا كان زوجا، فإنه يعتبر السببان في جهة الاستحقاق[2].

إذا تقرر ما سبق من ترجيح اعتبار القرابتين في هذا الصنف، فأبو يوسف يعتبر تعدد الجهات في أبدان الفروع، ومحمد اعتبر الجهات في أعلى الخلاف، مع مراعاة العدد في الفروع. فمن مات عن: بنتي بنت بنت هما بنتا ابن بنت، وابن بنت بنت كما في المثال التالي:

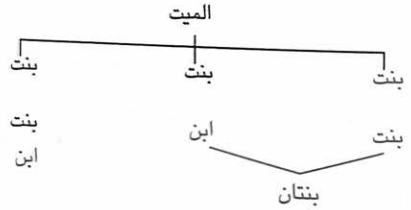

(١) راجع في ذلك التهذيب في الفرائض، لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٢٧٠.

(٢) ونقل أهل العراق عن أبي يوسف أنه لا يعتبر الجهتين في هذا الصنف، لأن الجهة واحدة، وهي الولاء، فتصير هذه نظير مسألة الجدات.. المبسوط ١٥/٣٠، الفتاوي الهندية ط المطبعة الأميرية – مصر ٤٦٠/٦.

فعند أبي يوسف: المال بينهم أثلاثا، ثلثاه للبنتين وثلثه للابن. فاعتبر بنتي البنت اللتين هما بنتا ابن بنت، بمثابة أربع بنات، لأن لهما قرابتين من جهتين. ولو كانت البنتان في المثال السابق ثمانية، فإن التوزيع يكون على عشرة، للثمانية بنات من الفروع ٨/١٠، وللفرع الذكر ٢/١٠. وهكذا.

وعند الإمام محمد: يقسم المال على البطن الذي حصل فيه الاختلاف في الذكورة والأنوثة، مع مراعاة صفة الفروع وعددهم وجهة قرابتهم.

ففي المسألة السابقة، وجدنا أن الاختلاف قد حدث في البطن الثانية، وهنا نقسم البطن إلى طائفتين: طائفة الذكور: وهي ابن مضروبا في عدد فروعه وهو بنتان، أي: ٢ × ١ = ٢: ابن ذكر.

طائفة الإناث: وهي: بنتان، لإحداهما فرعان، فيصير عدد الإناث

١ × ٢ = ٢ بنتاً + ١ = ٣ بنات. فيصير أصل المسألة من ٧، فيكون توزيع التركة: ٤ أسهم لابن البنت، يوزع على ابنتيه، و٣ أسهم لبنتي البنت، يوزع على الطبقة الثالثة، وهم الفروع، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على عدد رؤوسهم وهو ٤ فإننا نصحح المسألة بضرب أصلها وهو ٧ × عدد الرؤوس ٤ فيصير أصل المسألة من ٢٨. ويصير الحل:

نصيب البنات في الطبقة الثانية: ٣ أسهم × جزء السهم ٤ = ١٢ للفرع الذكر ٦، ولكل فرع من الإناث ٣.

ثم يضاف إلى نصيب الإناث، نصيب أبيهن، وهو ٤ أسهم × جزء السهم ٤ = ١٦، لكل واحدة من بناته ٨ + ٣ = ١١.

وأهل التنزيل، في المثال السابق يرون أن ذا القرابتين، ينزل منزلة من أدلى به من الجهتين، ويرث بهما.

ففي المثال السابق: إذا رفعنا ذا القرابتين درجتين، تكون المسألة: ثلاث بنات صلب. فيقسم المال بينهن أثلاثاً فرضا وردا، للبنتين من الفروع ٢/٣ نصيب جدتيهما، وللابن ثلثه، نصيب جدته[١].

(١) العذب الفائض ٢/٣١.

والقانون لم يعتبر تعدد القرابة في هذا الصنف، وهو فروع الميت، حيث نص في المادة ٣٧ على أنه: «لا اعتبار لتعدد جهة القرابة في وارث من ذوي الأرحام، إلا عند اختلاف الحيز».

والمقصود بالحيز، أن يكون له قرابتان، إحداهما من جهة الأب، والأخرى من جهة الأم، وهذا غير متصور في مسائل الفروع من هذا الصنف.

ثانياً: توريث الصنف الثاني:

ويشمل الجد غير الصحيح وإن علا، والجدة غير الصحيحة وإن علت، وهذا الصنف من ذوي الأرحام لا يرث مع وجود أي شخص من الصنف الأول، وطريقة توريث هذا الصنف كما يأتي.

١ – إذا انفرد واحد منهم بالتركة أخذها، فإن وجد معه الزوج أو الزوجة، فإنه يأخذ ما يتبقى منها.

٢ – إن تعدد هؤلاء كان التقديم بقرب الدرجة، حتى لو كان الأقرب لا يدلي بوارث، والأبعد يدلي به. وسواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم وسواء كان ذكرا أو أنثى.

فمن مات عن: أب أم أم أب، وعن أم أب أم، فالمال كله لأم أبي الأم، لقربها من الميت[١].

٣ – فإن استووا في الدرجة كان التقديم بالإدلاء بوارث. فمن كان يدلي بوارث قدم على من يدلي بغير وارث.

فمن مات عن: أب أم أم، وأب أب أم. فالتركة كلها للأول دون الثاني[٢].

وهو ما يوافق عليه أهل التنزيل – أيضاً – حيث العبرة عندهم، هي بقرب الإدلاء.

(١) اختلف أهل التنزيل في هذه المسألة: حيث يرى الشافعية أن المال كله لأبي أم أم الأب، لأنه يدلي بوارث، وعند الحنابلة: أن المال كله لأم أبي الأم، لأنه بمنزلة الأم، وهي تحجب الجدة عند الاجتماع. العذب الفائض ٢/٣٣.

(٢) هذا هو قياس قول أبي يوسف، وبه أخذ القانون، ولكن المشهور عند الحنفية، أنه لا عبرة – هنا – بالسبق إلى الوارث، بل يقسم المال على أقرب خلاف إلى الميت للذكر مثل حظ الأنثيين، ففي المثال السابق يقسم المال أثلاثاً: ثلثاه لأبي أبي الأم، وثلثه لأبي أم الأم. المبسوط ٣٠/٥٢، رد المحتار ٥/٥٠٦.

٤ – فإن استووا في الدرجة والإدلاء بأن كانوا جميعاً ممن يدلون بوارث أو بغير وارث. فإما أن يكونوا من جهة واحدة، وإما أن يكونوا من جهتين، وكل منهم، إما أن تتفق صفة من يدلي به – في الذكورة والأنوثة – أو تختلف على النحو التالي:

أ – فإن اتحدوا في جهة القرابة وصفة الإدلاء، كمن مات عن: أم أم أم، وأب أم أو عن: أب أب أم الأب، وأم أب أم الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين[١].

ب – وإن اتحدوا في جهة القرابة، واختلفوا في صفة الإدلاء، بأن كانت قرابتهم من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط، ولكن كان منهم من يدلي بذكر ومنهم من يدلي بأنثى، فإن التركة تقسم بينهم، أو لا على أقرب بطن إلى الميت حصل فيها اختلاف، ثم ما أصاب كل منهم يعطى لمن يدلى به.

مثال: مات عن: أب أم أب، وأب أم أم أب.

الحل:

يقسم المال أولا على البطن التي حصل فيها اختلاف، وهي البطن الثانية، أي الجد (أب الأب) والجدة (أم الأب) أثلاثا: ثلثان لأبي الأب، ويدفع إلى أبي أمه، وثلث لأم الأب، ويدفع إلى أبي أمها.

وعند أهل التنزيل: المال بينهما نصفان، لاستوائهما في الإدلاء بوارث. وهذا مما وافق فيه أبو يوسف مذهب الإمام محمد في توريث ذوي الأرحام عند اختلاف الصفة، حيث إن العبرة عند أبي يوسف إنما هي بالمدلين، دون من يتوسط بينهم وبين الميت من البطون[٢].

(١) حاشية الطحطاوي ٣٩٩/٤، رد المحتار ٥٠٦/٥.

(٢) والفرق عند أبي يوسف، أن الاختلاف هنا يغير الجهة، فيجعل الشخص الواحد من جهتي الأم والأب، وأما الاختلاف في الصنف الأول، فلا يغير الجهة، لكونه لا يخرج به الشخص عن كونه ولد الميت. حاشية الطحطاوي ٣٩٩/٤.

جـ – وأما إذا اختلفت جهة القرابة، واختلفت صفة المدلى بهم، كمن مات عن: أب أم أب أب، وأب أم أم أب، وأب أم أم أم، كما في المثال التالي:

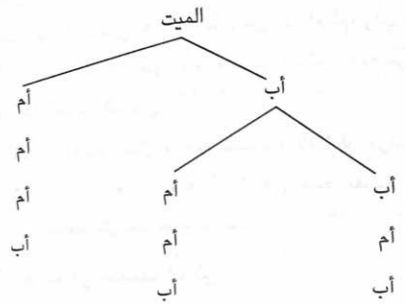

فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم، كما لو اتحدت جهة قرابتهم، ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة وما أصاب كل منهم يوزع على من أدلى به، قياسا على قول محمد – رحمه – الله في الصنف الأول، وعلى قياس قول أبي يوسف، يكون التوزيع على الأبدان، دون النظر إلى الاختلاف في البطون المتوسطة.

ففي المثال السابق يرى الإمام محمد أن أصل المسألة ٣: لقرابة الأم سهم، ولقرابة الأب سهمان، يقسمان على أول بطن حصل فيها اختلاف، وهي البطن الثانية. فيقسم السهمان على أبي الأب، وأم الأب، وهما ثلاثة رؤوس، لأن الأب باثنين. وبين الثلاثة والاثنين تباين، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة أي ٣ × ٣ = ٩ ومنه تصح.

فلقرابة الأم ١ × ٣ تساوي ٣، تعطي لأب أم أم الأم، ولقرابة الأب اثنان × ثلاثة تساوي ٦. لأبي الأب منها ٤، يأخذها أبو أمه، ولأم الأب اثنان يأخذها أبو أمها

وعند الإمام أبي يوسف: المال بينهم أثلاثا، ثلثان لقرابة الأب وتقسم بالتساوي بين أبي أم أبي الأب، وأب أم أم الأب وثلث لقرابة الأم، وهو أبو

أم أم الأم، وهذا مذهب أهل التنزيل – أيضا –، وبه أخذ كل من القانونين المصري والكويتي.

د – ونفس الحكم السابق هو الذي يطبق في حال اختلاف جهة القرابة واتحاد صفة المدلى به، كمن مات عن: أب أم أم، وأب أم أب، حيث للأول الثلث لأنه من جهة الأم، وللثاني الثلثان، لأنه من جهة الأب، وهذا ما أخذ به القانون.

وعند أهل التنزيل: يقسم المال بينهما نصفين، لأننا لو نزلنا كلا منهما مكان ابنته، لكانت المسألة: أم أم، وأم أب، وفي هذه تقسم التركة بين الجدتين فرضا وردا، فيأخذ كل جد نصيب ابنته[1].

حكم تعدد جهة القرابة في الصنف الثاني:

إذا اجتمع في واحد من هذا الصنف قرابتان: واحدة من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب، ووجد معه جد آخر متساو معه في الدرجة والإدلاء، فقياس قول أبي يوسف في الصنف الأول، أن ذا القرابتين يرث بالجهتين، وإن لم تنص كتب الحنفية على هذه المسألة في هذا الصنف. فمن مات عن أب أم أب أب الذي هو أب أم أم أم، وأب أم أم أب فللأول نصيب قرابة الأم، وهو الثلث، ثم يشترك مع الثاني في نصيب قرابة الأب وهو الثلثان بالتساوي. أي يكون له الثلثان، ولذي القرابة الواحدة الثلث.

موقف القانون من توريث الصنف الثاني:

لم يخرج القانون في توريثه لهذا الصنف عما ذهب إليه في الصنف الأول، حيث جعل العبرة بتعدد الدرجة، وعند التساوي يقدم المدلي بوارث على غيره، فإن تساووا في الإدلاء أو عدمه، وكانوا من جهة واحدة، قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كان بعضهم من جهة الأب وبعضهم من جهة الأم، أعطيت قرابة الأب الثلثين، وقرابة الأم الثلث.

(١) المبسوط ٣/٢٥، العذب الفائض ٢/٣٥، حاشية الطحطاوي ٤/٣٩٩.

جاء في المادة ٣٣ من القانون المصري ما يلي: «الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث، وإن اختلفوا في الحيز، فالثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم» وقد نص القانون الكويتي على نفس الأحكام السابقة في المادة ٣٢٠ منه.

ويلاحظ هنا: أن القانون قد نظر إلى أبدان الأصول – كما هو مذهب أبي يوسف في الصنف الأول – ولم يعتبر البطون المتوسطة – كما هو مذهب محمد – كما أنه يعتبر تعدد جهة القرابة في هذا الصنف عند اختلاف الحيز.

ثالثاً: توريث الصنف الثالث

ويندرج تحت هذا الصنف، أبناء وبنات الأخوة والأخوات وفروعهم ممن لا يرثون بفرض، ولا تعصيب. سواء كانوا من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط. وهؤلاء هم:

١ – بنات الأخوة الذكور وفروعهم، سواء كانوا أشقاء، أو لأب.

٢ – أبناء وبنات الأخوات الشقيقات أو لأب، وإن سفلوا.

٣ – أبناء وبنات الإخوة والأخوات لأم وإن نزلوا.

وطريقة توريث هؤلاء على النحو التالي:

١ – إذا انفرد واحد من هؤلاء بالتركة أخذها، بشرط عدم وجود أحد من كلا الصنفين السابقين.

٢ – إذا تعدد ذوو الأرحام من هذا الصنف، كان التقديم بقرب الدرجة، حتى إن كان الأبعد ولد عصبة.

فمن مات عن: بنت أخ لأم، وبنت ابن أخ ش، فالتركة كلها للأولى منهما، لقربها من الميت.

وعند أهل التنزيل: إذا رفعت كلا منهما درجة صارا بمنزلة، أخ لأم، وابن أخ ش، وفي هذه الحالة، يأخذ كل فرع نصب أصله، فلبنت الأخ الأم السدس، ولبنت ابن الأخ الشقيق خمسة أسداس.

٣ – فإن تساووا في الدرجة، وكان بعضهم ولد صاحب فرض أو عصبة، فهو أولى ممن ليس بولد صاحب فرض أو عصبة، حتى إن كان الأول ذا قرابة واحدة، والثاني ذا قرابتين.

فمن مات عن بنت ابن أخ، وابن بنت أخت، كلاهما لأب وأم أو لأب فقط، أو أحدهما لأب وأم والآخر لأب، فالمال كله لبنت ابن الأخ، لأنها تدلي إلى الميت بعاصب.

وهذا ما يتفق فيه أهل التنزيل مع أهل القرابة، لأن المعتبر عند أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام: هو السبق إلى الوارث.

ولو مات عن: بنت ابن أخ ش، وابن بنت أخت ش هو نفسه ابن ابن أخ لأم، بأن يزوج بنت بنت أخته الشقيقة من ابن أخيه لأمه.

فالمال كله لبنت ابن الأخ الشقيق، لإدلائه بعاصب. وأما ابن بنت الأخت فإنه يدلي بذي رحم. وهذا لأن التقديم عند أهل القرابة، إنما هو بالقرابة الحكمية عند تعذر القرابة الحقيقية، وولد العصبة وصاحب الفرض أقرب حكما[1].

٤ – فإن تساووا في الدرجة والإدلاء، بأن كانوا جميعاً ممن يدلون بوارث كأبناء وبنات الأخوات الشقيقات أو لأب، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب، وبنات وأبناء الأخوة والأخوات لأم. أو كانوا جميعا ممن يدلون بذوي الأرحام كبنت بنت أخ، وابن بنت أخ آخر.

فإما أن يكونوا متحدين في القرابة، بأن يكونوا جميعاً لأب وأم، أو يكونوا جميعا لأب فقط، أو لأم فقط، أو يكونوا مختلطين بأن يكون بعضهم من الأب والأم وبعضهم من الأب فقط، وبعضهم من الأم فقط.

(١) المبسوط ١٣/٣٠.

أ – فإن كانوا مختلطين: قدم بنوا الأعيان. على بني العلات، ثم بنو العلات على بني الأخياف.

فمن مات عن: بنات إخوة متفرقين، فالمال كله لابنة الأخ الشقيق، ولا شيء لغيرها، وهذا هو قول أبي يوسف المفتى به في المذهب، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة[1].

ب – وإن كانوا متحدين، بأن كانوا جميعاً أشقاء، أو كانوا جميعاً من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط، قسمت التركة على عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فمن مات عن: بنت ابن أخ لأب، وابن بنت أخت لأب قسمت التركة بينهم أثلاثا. ثلث لبنت ابن الأخ، وثلثان لابن بنت الأخت.

ويلاحظ أنه إن كان ذوو الأرحام من فروع الإخوة والأخوات لأم، فإن التركة تقسم بينهم بالتساوي، لا فرق بين الذكور والإناث. وهذا هو المشهور من مذهب أبي يوسف. وفي رواية شاذة: أن المال يقسم بين الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

وبهذه الرواية الشاذة أخذ كل من القانونين المصري والكويتي.

مثال: مات عن ابن أخ لأم – بنت أخ لأم.

فعلى الرواية الأولى، أن المال يقسم بينهما نصفان. وعلى الرواية الثانية يقسم المال بينهما أثلاثاً: للذكر الثلثان، وللأنثى الثلث.

وقد احتج الرأي الثاني: بأن تفضيل الذكر على الأنثى هو الأصل في الميراث، فإذا تركنا هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأم بالنص، فإن ما وراء النص يبقى على الأصل.

(١) وعند محمد وهو قول أهل التنزيل: لابنة الأخ لأم السدس، والباقي لابنة الأخ الشقيق، ولا شيء لابنة الأخ لأب، لأنه يقيم كل فرع مقام أصله: فكأنه ترك ثلاثة أخوة. المبسوط ١٤/٣٠.

(٢) المبسوط ١٣/٣٠، الفتاوي الهندية مع الفتاوي البزازية ٤٥٩/٦، ٤٦١.

وأما الحجة للقول الأول، الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، فهي أن الاستحقاق هنا بقرابة الأم، وهذه القرابة يستوي في الاستحقاق بها الذكر والأنثى، بل قد نجد في هذه القرابة تفضيلا للأنثى على الذكر، ألا ترى أن أم الأم صاحبة فرض، وأب الأب ليس كذلك[1].

حكم تعدد جهة القرابة في الصنف الثالث:

قد يكون لبعض ذوي الأرحام ممن ينتسبون إلى أخوة وأخوات الميت جهتا قرابة، فهل يمكن توريث هؤلاء بالقرابتين، أم أنهم وأصحاب القرابة الواحدة سواء؟

يبدو أن الفقهاء من أهل القرابة والتنزيل، يعتبرون تعدد القرابة في الجملة، وإن اختلفوا في طريقة توزيع التركة بين أهل القرابتين وأهل القرابة الواحدة عند الاجتماع، ولعل ذلك مرده، إلى اختلاف الفقهاء في طريقة توريث ذوي الأرحام. ويمكن القول: بأن هناك مذهبين في هذه المسألة:

المذهب الأول: وهو مذهب أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة: أن صاحب القرابتين يحجب ذا القرابة الواحدة.

المذهب الثاني: وهو مذهب الإمام محمد، ومعه أهل التنزيل، وهؤلاء ينزلون الفروع منزلة من يدلون بهم، ويعطون لذي القرابتين نصيب أصوله، وكذلك يفعلون مع ذي القرابة الواحدة. ومع اتفاق أهل هذا المذهب على الأصل السابق إلا أن الإمام محمدا يختلف معهم في طريقة التوزيع عند تعدد البطون والفروع، حيث إنه يراعي صفة الذكورة والأنوثة في البطون، كما يراعي عدد الفروع. وأما أهل التنزيل فالقسمة عندهم على أبدان الفروع، دون النظر إلى صفات البطون وأعداد الفروع[2].

(١) المبسوط ١٣/٣٠.

(٢) المبسوط ١٧/٣٠، العذب الفائض ٣٩/٢، الفتاوي البزازية مع الفتاوي الهندية ٤٥٩/٦.

أمثلة:

١ – مات وترك: «ابنة أخت لأبوين، أو ابنة أخت لأم هي ابنة أخ لأب، بأن يزوج أخته لأمه من أخيه لأبيه فينجبان بنتا. ويترك مع هذه – أيضاً – ابنة أخت لأب.

فعلى قول أبي يوسف المشهور: إن المال كله لبنت أخت الأم ذات القرابتين، ولا شيء لابنة الأخت لأب، لأن الاستحقاق في هذا الصنف باعتبار معنى العصوبة، وقد اجتمع في جانبها قرابة الأم وقرابة الأب، فتترجح على الأخرى كما في حقيقة العصوبة.

وعند محمد يعتبر المدلى به، فكأنه ترك أختا لأم، وأختا لأب، وأخا لأب فلبنت الأخت من الأم نصيب أمها وهو السدس، ثم تقاسم الأخرى فيما تبقى أثلاثا، فلها الثلثان مما تبقى، وهو نصيب أبيها، ولبنت الأخت لأب ثلث المتبقي وهو نصيب أمها.

٢ – ولو مات عن: ابنة أخت لأم، هي ابنة أخت لأب، وبنت أخت شقيقة، فالمال بينهما نصفان على المذهبين. أما أبو يوسف، فلأنه قد وجدت في حق كل منهما قرابة الأب وقرابة الأم فاستويا، وأما محمد، فلأنه لا فائدة في تمييز إحدى القرابتين – هنا – عن الأخرى[1].

٣ – ولو مات عن: ابن ابن أخت شقيقة، وبنتي بنت أخ شقيق هما بنتا ابن أخت لأم.

فعند أبي يوسف يقسم المال أرباعا، لابن ابن الأخت الشقيقة سهمان، ولبنتي بنت الأخ الشقيق سهمان، لأنه قد وجد في حقهما قرابة الأب وقرابة الأم.

وعند محمد: يقسم المال على الأصول مع اعتبار الجهات وعدد الفروع فيها، فما أصاب الأصول يقسم على فروعهم كما في المثال التالي:

(١) المبسوط ١٨٣٠، الفتاوي البزازية مع الفتاوي الهندية ٤٥٩/٦.

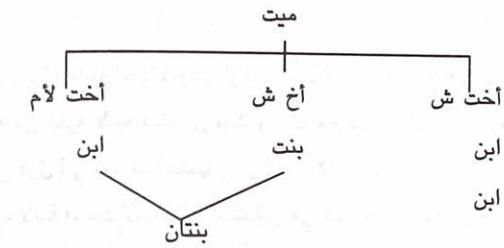

فيكون التوزيع عند الإمام محمد كالتالي:

إذا اعتبرنا عدد الفروع في الأخت لأم فتكون ١ × ٢=٢. فصارت الأخت لأم أختين فلها الثلث. فأصل المسألة ٣. للأخت لأم سهم يعطى لبنتي ابنها. ويتبقى للأخت والأخ من الأبوين سهمان. وإذا اعتبرنا عدد الفروع في الأخ فيكون ١ × ٢ = ٢ فصار الأخ أخوين، وهو بأربعة رؤوس، وأخته بواحدة، فعدد الرؤوس خمسة، والسهام اثنان، وبينهما تباين، فنضرب عدد الرؤوس وهو ٥ × أصل المسألة ٣ = ١٥. للأخت من الأم ١ × ٥ = ٥ تعطى لبنتي ابنها، وللأشقاء سهمان × جزء السهم ٥ = ١٠. للأخت منها اثنان تعطى لابن ابنها، وللأخ ثمانية تعطى لبنتي بنته، بالإضافة إلى ما حصل لهما من جهة أم أبيهما، وهو ٥. ولما كانت الخمسة لا تنقسم عليهما قسمة صحيحة، فإننا نقوم بالتصحيح ثانية، وذلك بضرب عدد الرؤوس ٢ × أصل المسألة المصحح ١٥ = ٣٠، وكل من له شيء من الخمسة عشر يأخذه مضروبا × ٢، وبه تصح المسألة[١].

٢ – وعند أهل التنزيل: نرفع الفروع درجتين، فيصيرون بمنزلة أخ س وأخت س وأخت لأم، فأصل المسألة ٦، للأخت لأم ١/٦ يعطى لبنتي ابنها والباقي بين الأخت الشقيقة والأخ الشقيق: للذكر مثل حظ الأنثيين. فتكون الرؤوس ٣ وعدد السهام ٥، وهو لا ينقسم عليهما قسمة صحيحة، وبينهما

(١) العذب الفائض ٢/٤٠، ٤١.

تباين، فنضرب عدد الرؤوس ٣ × أصل المسألة ٦=١٨. للأخت لأم ١ × ٣ = ٣ أسهم، تعطى لبنتي ابنها. وللأخ والأخت الباقي وهو ١٥. للأخ ١٠ يعطى لبنتي بنته، وللأخت ٥ تعطى لابن ابنها. فيكون لذات القرابتين ٣ + ١٠ = ١٣ وهي لا تنقسم عليهما قسمة صحيحة، فنقوم بالتصحيح ثانية بضرب عدد رؤوس الفروع في أصل المسألة، أي ٢ × ١٨=٣٦. وكل من له شيء من الثمانية عشر يأخذه مضروبا في ٢[١].

موقف القانون من توريث الصنف الثالث:

أخذ القانون المصري بمذهب أبي يوسف، فنص على الأحكام السابقة في المادة ٣٣، حيث قال: «الصنف الثالث من ذوي الأرحام: أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب، ومن كان أصله لأب هو أولى ممن كان أصله لأم. فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة، اشتركوا في الإرث». وبنفس النص تقريباً جاءت المادة: ٣٢١ من القانون الكويتي وبنفس الأحكام.

وجاء في المادة ٣٧ مصري، والمادة ٣٢٤ كويتي: أنه لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز (الجانب).

ويتضح من النصوص السابقة أن القانون يقدم الوارث ذا القرابتين على ذي القرابة الواحدة في هذا الصنف، أخذا بمذهب أبي يوسف. لأنه يأخذ بمبدأ تقديم الأقوى قرابة عند استواء الفروع في الدرجة والإدلاء. فيقدم الذي يدلي بوارث من أبوين على من يدلي بوارث من الأب، ومن يدلي بالأب على من يدلي من جهة الأم، فإذا افترضنا أن الفرع يدلي بجهتي الأب والأم، فإنه يقدم على من يدلي بجهة الأب فقط أو الأم فقط.

(١) العذب الفائض ٢/٤٠.

رابعاً: توريث الصنف الرابع:

وهم فروع الأجداد، أي أبو الأب وإن علا، وأبو الأم وإن علا، وأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علت.

ويشمل هذا الصنف الأعمام لأم، والعمات مطلقا، والخالات، والأخوال مطلقا. ثم بنات الأعمام، وأولاد الأعمام لأم، وأولاد العمات، وأولاد الأخوال والخالات، فهذان فريقان ينتميان إلى أجداد الميت المباشرين. فإن لم يوجد أحد من هذين الصنفين، ينتقل حكمهم الذي سنذكره فيما بعد إلى فروع الجد الثاني والجدة الثانية وأبنائهم وإن نزلوا، فإن لم يوجد هؤلاء – أيضاً – انتقل حكمهم إلى فروع الجد الثالث، والجدة الثالثة، وإبنائهم وإن نزلوا، وهكذا إلى ما لا نهاية. ونظرا لأنه لا يمكن تصور وجود أكثر من الطوائف الثلاث السابقة من فروع أجداد الميت وأبنائهم، فإننا نكون أمام ستة طوائف من فروع الأجداد، لأن كل طائفة من الطوائف الثلاث تنقسم إلى طائفتين: طائفة الأصول، وطائفة الفروع، فيكون الحاصل عندنا طوائف ستاً، حصرها القانون على النحو التالي:

١ – الطائفة الأولى: فرع الجد الأول والجدة الأولى، وهم: أعمام الميت من جهة الأم، وعماته وأخواله وخالاته مطلقا (أي لأبوين أو لأحدهما).

٢ – أولاد هؤلاء المذكورين في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات الأعمام مطلقا وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد الأخوال والخالات وإن نزلوا.

٣ – فروع الجد الثاني والجدة الثانية من الدرجة الأولى، أي أعمام أبوي الميت لأم، وعمات وخالات وأخوال أبويه مطلقا.

٤ – أولاد هؤلاء المذكورين في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت وبنات أبنائهم وإن نزلوا.

٥ – فروع الجد الثالث من الطبقة الأولى، وهم: أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت، وعمات وأخوال أبوي أبويه.

٦ – أولاد المذكورين في الطائفة السابقة وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.

وهذا التقسيم للصنف الرابع هو ما سار عليه القانون، حيث نص عليه القانون المصري في المادة: ٣١، والقانون الكويتي في المادة ٣١٨.

طريقة توريث الصنف الرابع:

ينبغي التنويه في البداية على أن التقديم بقرب الدرجة، – والذي سار عليه أهل القرابة – لا يتأتى إلا في الطائفة الثانية، والرابعة، والسادسة، وهم فروع الطائفة الأولى، والثالثة، والخامسة. وبناء على ذلك نقول وبالله التوفيق:

١ – إذا انفرد واحد فقط من أهل هذه الطوائف الست بالتركة، أخذها ما لم يكن هناك أحد من أهل الصنف الأول أو الثاني أو الثالث، فإنه يقدم عليه، لأن التقديم بالجهة أولاً هو المعتبر عند هذا الفريق.
وإذا اجتمع مع الزوج أو الزوجة، فإنه يأخذ معهم بقية التركة، حيث لا يرد على أحد الزوجين إلا عند انعدام ذوي الأرحام.

٢ – أهل هذه الطوائف الست مقدمون على بعضهم بحسب الترتيب المتقدم، فإذا اجتمع خال مع ابن عمة، فالتركة للأول دون الثاني. ولو اجتمع عم الأب لأم مع خالة أبي الأب الشقيقة فالميراث للأول لقربه، وهكذا.

٣ – عند الاتحاد في الطائفة، فإما أن تتحد الدرجة أو تختلف[1]:
فإن اختلفت الدرجة، كان التقديم بقوة الدرجة بغض النظر عن اتحاد جهة القرابة أو اختلافها.
فمن مات عن: أولاد عمة، وأولاد أولاد عمة أو خالة، فالمال كله لأولاد العمة. ومن مات عن أولاد خالة، وأولاد أولاد عمة أو خالة، فالمال كله لأولاد الخالة.

٤ – فإن كان الجميع من طائفة واحدة، وفي درجة واحدة، فإما أن يتحد حيز قرابتهم أو يختلف:

(١) مع ملاحظة أن الاختلاف في الدرجة لا يكون إلا في طوائف الفروع، وهي الطائفة الثانية، والرابعة والسادسة.

أ – فإن اتحد حيز قرابتهم، بأن كانوا من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب فقط، أو من جهة الأم فقط، ففي طوائف الأصول: (الأولى، والثالثة، والخامسة، يكون التقديم بقوة القرابة اتفاقا. فيقدم من كان لأبوين على من كان لأب، ومن كان لأب على من كان لأم. فمن مات عن عم لأم، وعمة لأب فالمال كله للعمة دون العم. وإن تساووا أيضاً في قوة القرابة، مع كونهم في درجة واحدة، ومن حيز واحد، وزعت التركة بينهم بالتساوي إن كانوا ذكوراً فقط، أو إناثا فقط، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين[1].

فمن مات عن: خال وخالة، كلاهما لأبوين أو لأب. فللذكر ضعف الأنثى أثلاثا. ولو مات عن عمة شقيقة، وعم لأم فالميراث للأولى دون العم، لقوة قرابتها.

وفي طوائف الفروع (الثانية، والرابعة، والسادسة) يكون التقديم عند الاتحاد في الدرجة، بالإدلاء بعاصب. فمن كان يدلي بعاصب يقدم على من يدلي بذي رحم، بغض النظر عن قوة القرابة[2].

فمن مات عن: بنت عم لأب، وابن عمة شقيقة، فالمال كله لبنت العم لأب؛ لأنها تدلي بعاصب. وهذا ما أخذ به القانون، وهو ترجيح شمس الأئمة السرخسي.

ولو مات عن بنت عم شقيق، وابن عمة شقيقة، فالمال كله لبنت العم الشقيق؛ لأنها تدلي بعاصب.

وعند الاتحاد في الدرجة والإدلاء بين طوائف الفروع الذين هم من حيز واحد بأن كانوا كلهم أولاد عصبة، كمن مات عن: ابن عم

(١) باستثناء الخلاف القائم في استحقاق قرابة الأم من الذكور والإناث، وقد سبق بيانه.

(٢) وهذا خلاف ظاهر الرواية عند الحنفية، حيث إن المعتبر عندهم في فروع الطوائف الأولى والثالثة والخامسة: قوة القرابة، ثم الإدلاء بعاصب. وبناء على ذلك، فابن العمة الشقيقة أولى من ابن العم لأب. رد المحتار ٥/٥٠٧، المبسوط ٣٠/٢١، الفتاوي البزازية للكردي على الفتاوي الهندية. ٦/٤٦٠.

شقيق، وبنت عم لأب، أو كانوا كلهم من أولاد ذوي الأرحام، كمن مات عن: ابنة عمة شقيق وبنت خال لأب. كان التقديم بقوة القرابة، فمن كان لأبوين فهو مقدم على من كان لأب، ومن كان لأب فهو مقدم على من كان لأم.

فمن مات عن: ابنة عم ش، وابن عم لأب، فالمال كله لبنت العم، ومن مات عن: ابن عم لأب، وابن عم لأم، فالمال كله لابن العم لأب. ومن مات عن: بنت عمة ش، وبنت عمة لأب، فالمال لبنت العمة الشقيقة لقربها.

فإن تساووا في الدرجة والإدلاء وقوة القرابة، قسمت التركة بينهم بالتساوي، إن كانوا ذكوراً فقط. أو إناثاً فقط، وإلا فللذكر ضعف الأنثى.

فمن مات عن ثلاث بنات عم ش، فالمال بينهن أثلاثا، لكل واحدة ثلثه.

ومن مات عن: ابن عم لأب، وبنت عم لأب، فلابن العم الثلثان، ولبنت العم الثلث[1].

ب – وإن اختلف حيز القرابة، بأن كانت قرابة بعضهم من جهة الأب، وقرابة بعضهم من جهة الأم، فلقرابة الأب الثلثان، ولقرابة الأم الثلث، دون النظر في هذه الحالة إلى قوة القرابة، اتفاقاً عند الحنفية. في جميع طوائف هذا الصنف. وهل يرجح عند اختلاف

(١) يراعي أنه عند الإمام محمد، إذا اختلفت الأصول الذين ينتسب بهم الفروع إلى الميت فإن المال يقسم بين الأصول في الطبقة التي حصل فيها الاختلاف، وما يخص كل أصل يعطى لفرعه. فمن مات عن: بنت ابن عمة ش، وابن بنت عمة ش، فإن المال يقسم على من في البطن الثاني، لابن العمة الثلثان، ولبنت العمة الثلث، ثم يعطى نصيب ابن العمة لبنته، ونصيب بنت العمة لابنها، فيصير لبنت ابن العمة الثلثان، ولابن بنت العمة الثلث. وعند أبي يوسف بالعكس، لأنه يراعي أبدان الفروع دون من يتوسطهما. المبسوط ٣٠/٢٢، رد المحتار ٥/٥٠٧.

الحيز بكون أحدهما ولد عاصب والآخر ولد ذي رحم، كما هو الحال عند اتحاد الحيز؟

ظاهر المذهب عند الحنفية، تقديم ولد العاصب على ولد ذي الرحم، حتى عند اختلاف الحيز، لأن ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت، فكان أقرب اتصالا بالميت.

فلو مات عن: ابنة عم لأب وأم، وابنة خال أو خالة، فلابنة العم المال كله؛ لأنها تدلي بعاصب.

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف، أنه عند اختلاف الجهة، لا يرجح بكون أحدهما ولد عصبة، في أي من طوائف هذا الصنف[1]. وهذا ما أخذ به القانون.

وبعد أن نعطي لقرابة الأب الثلثين، ولقرابة الأم الثلث، نقوم بتوزيع نصيب كل فريق على أفراده، على اعتبار أنهم من حيز واحد، فيطبق عليهم ما يطبق على أفراد الحيز الواحد، أي يطبق عليهم قواعد الترجيح المتقدمة عند اتحاد الحيز.

فمن كان ولد عاصب قدم على من كان ولد ذي رحم، ثم من كان أقوى قرابة يقدم على من كان أقل قرابة، على ما سار عليه القانون، خلافا لظاهر الرواية في المذهب الحنفي التي تقدم قوة القرابة على الإدلاء بعاصب[2].

مثال:

مات عن: ابنة عمة ش، وبنت عم لأب، وبنت خالة ش، وابن خال لأب، وابن خال لأم.

الحل:

الثلثان لقرابة الأب، تعطى لبنت العم لأب، لأنها ولد عاصب. والثلث

(١) المبسوط ٣٠/٢١، مجمع الأنهر مع بدر المتقى ٢/٧٦٦.

(٢) مع ملاحظة أنه لا يتصور عصوبة في قرابة الأم. رد المحتار ٥/٥٠٧.

لقرابة الأم تعطى لبنت الخالة الشقيقة، لأنها أقوى قرابة[1].

مثال آخر:

مات عن: ثلاث بنات أخوال من قرابات مختلفة (ش - لأب - لأم)، وثلاث بنات عمات متفرقات من قرابات مختلفة: فالثلثان لبنات العمات، ثم يترجح في استحقاق ذلك ابنة العمة الشقيقة على الأخريات. ويعطى الثلث لبنات الأخوال، ثم يترجح في استحقاق ذلك بنت الخال الشقيق على من عداها.

هذا مع ملاحظة أن أبا يوسف يرى أن ما أصاب كل فريق يقسم على أبدان فروعهم، مع اعتبار عدد الجهات في الفروع. وأما محمد بن الحسن، فيرى أن المال يقسم على أول بطن حصل فيه اختلاف في صفة الذكورة والأنوثة، مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول[2]، وقد بينا ذلك في عرضنا للصنف الأول.

حكم تعدد جهة القرابة في هذا الصنف:

بينا حكم تعدد القرابة في هذا الصنف عند اتحاد الحيز، وقلنا: إن التقديم بقوة القرابة هو المعتبر، وأما ما نريد أن نوضحه هنا، فهو الشخص الواحد من هذا الصنف الذي يجمع بين جهتي الأبوة والأمومة، كأن تزوج امرأة أخاها لأمها من أختها لأبيها، فإذا ولد لهما ولد ثم مات، فهذه المرأة هي خالته لأب، وهي - أيضا - عمته لأم. وبالتالي فإنها ترث بالجهتين على الراجح من مذهب الحنفية، فلو انفردت أخذت الثلثين من جهة الأب والثلث من جهة الأم. وكما لو ترك ابن عمة هو ابن خال، حيث يرث المال كله أيضاً من الناحيتين[3].

(١) أحكام المواريث بين الفقه والقانون د/محمد مصطفى شلبي ص ٣٠٦.

(٢) رد المحتار ٥/٥٠٧، العذب الفائض ٢/٤٦، المبسوط ٣٠/٢٢.

(٣) الفتاوي الهندية ٦/٤٦٤.

موقف القانون من توريث الصنف الرابع:

قسم القانون هذا الصنف إلى ست طوائف على النحو المتقدم ثم نص في المادة ٣٥ من القانون المصري على أنه «في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة في المادة – ٣١ – إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت وعماته، أو فريق الأم، وهم: أخواله وخالاته، قدم أقواهم قرابة. فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم. وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث. وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم. وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة».

ونص في المادة ٣٦ على أنه «في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد، ولو من غير حيزه، وعند الاستواء واتحاد الحيز، يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم.

وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة.

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة وقد نص القانون الكويتي على الأحكام المتقدمة في المواد: ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣.

ويلاحظ هنا أن هذا الصنف مما يتصور فيه تعدد جهة القرابة مع اختلاف الحيز وبالتالي يتصور فيه – طبقا للقانون – الميراث من الجهتين، كابن خال هو ابن عمة. فالمال كله له من الجهتين.

مثال آخر:

مات عن: عمتين لأب إحداهما خالة لأم، وخالة شقيقة، فللعمتين الثلثان وللخالة الشقيقة الثلث، ولا شي للخالة من الأم، لأن الخالة الشقيقة أقوى منها في جهة الأمومة، فتقدم عليها[1].

(١) العذب الفائض ٢/٢٥.

المبحث الرابع
كيفية توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين

لا خلاف بين العلماء الذين ورثوا ذوي الأرحام، في أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه، دون أن يكون لهم تاثير عليه في حجب، أو عول، فيأخذ الزوج معهم النصف تماما، وتأخذ الزوجة معهم الربع تاما، فلا ينقص نصيب الزوج معهم من النصف إلى الربع، ولا ينقص نصيب الزوجة من الربع إلى الثمن.

واختلفوا في كيفية توريثهم مع الزوج والزوجة إلى مذهبين:

الأول: وهو الراجح: أن الزوج أو الزوجة يعطيان فرضهما، ويخرجان من التركة، ثم يقسم الباقي بين ذوي الأرحام، كأنه لم يكن في التركة زوج ولا زوجة أصلا، وهذا مذهب أهل القرابة، وهو الراجح عند أهل التنزيل، ويعرف أهل هذا المذهب، بأصحاب اعتبار ما بقي[1].

فمن ماتت عن زوج، وابن بنت، وبنت بنت، وتركت ٩٠٠٠ دينار فللزوج النصف وهو ٤٥٠٠، والباقي وهو ٤٥٠٠ يوزع على ابن البنت وبنت البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثاني: وهو مذهب بعض أهل التنزيل، كيحيي بن آدم، وضرار بن صرد، أن الزوج والزوجة لا يخرجان من القسمة مع ذوي الأرحام، وإنما يدخلان معهم في القسمة، ثم يأخذون نصيبهم كاملا ويخرجون، وما بقي من السهام يوزع على ذوي الأرحام بنسبة سهامهم قبل خروج الزوجين. ويعرف أهل هذا المذهب بأصحاب اعتبار الأصل[2].

(١) المغنى والشرح الكبير ٧/٩٣، الحاوي للماوردي ٨/١٨١، العذب الفائض ٢/٥٠، التهذيب ص ٢٧٢.
(٢) المراجع السابقة.

ولا يقع الخلاف بين المذهبين إلا في مسألة تجمع فيها بين أحد الزوجين، ومن يدلي بذي فرض، ومن يدلي بعصبة. فأما إن أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا خلاف فيها[1].

أمثلة:

١ – ماتت عن: زوج، وبنت بنت، وخال، وبنت عم ش، أو لأب.

الحل

عند أهل القرابة: للزوج النصف، ولبنت البنت الباقي، ولا لشيء لغيرها، لكونها مقدمة عليهم.

وعند أهل التنزيل: للزوج النصف، ولبنت البنت نصف الباقي بمنزلة بنت، وللخالة سدس الباقي بمنزلة أم، ولبنت العم الباقي بمنزلة عم.

فأصل المسألة ١٢، للزوج منها ٦، ولبنت البنت منها ٣، وللخالة منها ١، ولبنت العم الباقي وهو اثنان، وهذا عند المذهب الأول.

وأما عند المذهب الثاني، فإننا نشرك الزوج مع من أدلوا بهم فتكون المسألة زوج – بنت – أم – عم: الباقي

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$

فأصل المسألة ١٢.

نخرج نصيب الزوج ٣ ثم نكمل له نصيبه، فيصير ٦، ويوزع الباقي وهو ٦ على ٩ أسهم وهو لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة فنستخرج جزء السهم وهو – هنا – اثنان، ونضربه في ٩ فيكوم الأصل المصحح هو ١٨، للزوج النصف وهو تسعة، ولبنت البنت ٢ × ٣ = ٦.

وللخالة ١ × ٢ = ٢، ولبنت العم الباقي وهو ١. وهكذا في كل الصور.

(١) المغني والشرح الكبير ٧/٩٣.

موقف القانون من كيفية توريث ذوي الأرحام:

يأخذ القانون في توريث ذوي الأرحام بمذهب أهل القرابة، ولذلك فلا شك أنه يأخذ بالمذهب الأول. فقد نصت المادة ٣١ من القانون المصري، والمادة ٣١٧ من القانون الكويتي على أنه «إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب، ولا أحد من ذوي الفروض النسبية، كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام.

وهل يدخل العول على ميراث ذوي الأرحام؟

لا يدخل العول على مسائل ذوي الأرحام عند أهل القرابة مطلقا، لأنهم يقسمونهم إلى طوائف، وكل طائفة تحجب من بعدها على غرار العصبات.

وأما عند أهل التنزيل، فيتصور العول – عندهم – في مسائل ذوي الأرحام في صورة واحدة فقط وما يشبهها، وهي الصورة التي يكون أصلها ٦ وتعول إلى سبعة. كمن مات عن: أب أم، وأخ لأم، وثلاث بنات أخوات مفترقات، فعند أهل التنزيل: لبنت الأخت لأبوين النصف = ٣، ولبنت الأخت لأم وبنت الأخ لأم الثلث = ٢ ولبنت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين = ١، ولأبي الأم السدس، فيكون أصل المسألة ٦ وتعول إلى سبعة.

وعند أهل القرابة: المال كله لأبي الأم، لأنه من الصنف الثاني فيقدم على بنات الأخوة والأخوات، لأنهم من الصنف الثالث[1].

والخلاصة:

١ – أن القول بتوريث ذوي الأرحام، هو القول السديد، لأنهم يزيدون على عامة الناس بالقربى.

٢ – أن ميراث ذوي الأرحام يقع في المرتبة الرابعة، بعد أصحاب الفروض والعصبات والرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، وإن اختلف

(١) المغني والشرح الكبير ٥/٩٤، ٩٥، العذب الفائض ٢/٥٢.

القانون مع الفقهاء فقدمه على العصبة السببية وهذا خلاف لم يعدله جدوى، نظرا لعدم وجود الرق في عصرنا الحاضر.

٣ – أن المشهور في ميراث ذوي الأرحام، هو مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة وأن القانون قد أخذ بالمذهب الثاني.

٤ – يتلخص مذهب أهل التنزيل، في أنهم ينزلون كل شخص من ذوي الأرحام منزلة من يدلي به من الورثة، ويطبق على الفرع ما كان يطبق على الأصل على افتراض حياته.

٥ – يتلخص مذهب أهل القرابة، في أن العبرة في توريث ذوي الأرحام إنما تكون بقوة القرابة لا بالإدلاء بوارث كما يرى أنصار المذهب الأول. وأهل هذا المذهب ينحون في توريثهم لذوي الأرحام نفس منحى الفقهاء في توريث العصبات، حيث يقسمون ذوي الأرحام إلى أربع جهات: وهي جهة الفروع، وجهة الأصول، وجهة بنات الاخوة، وأولاد الأخوات، وجهة فروع الأجداد والجدات.

ثم يقدمون الجهة الأولى على الثانية والثانية على الثالثة والثالثة على الرابعة. وعند التساوي في الجهة يكون التقديم بقرب الدرجة بغض النظر عن الإدلاء بوارث، وهذا هو نفس منحى الفقهاء في توريثهم للعصبات.

٦ – عند اشتراك الذكور مع الإناث في ميراث ذوي الأرحام، تقسم التركة بينهم على غرار العصبات، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، لا فرق في ذلك بين أهل القرابة وأهل التنزيل، اللهم إلا ما نقل عن الإمام أحمد من مساواته بين الذكر والأنثى على أساس أنهم يرثون بالرحم المجرد.

٧ – استثنى الفقهاء من قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» أولاد الأخوة والأخوات لأم، والأخوال والخالات لأم، والأعمام والعمات لأم، حيث يرى عامة العلماء من المذهبين أن الميراث بينهم في هذه الحالة يكون بالتساوي.

٨ – إذا اجتمع في واحد من ذوي الأرحام جهتا قرابة، فإنه يرث بهما عند أكثر العلماء. وأما القانون فلم يعتبر ذلك إلا عند اختلاف الحيز.

٩ – أخذ القانون بمذهب أهل القرابة فقسم ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف، وقدم كلا منهم على الآخر على الترتيب المتقدم، وقد رجح رأي أبي يوسف من الحنفية على غيره، فذهب إلى أنه عند التساوي في الجهة يكون التقديم بقرب الدرجة، ثم بالإدلاء بوارث، ثم بقوة القرابة.

١٠ – لا خلاف بين العلماء على أن ذوي الأرحام يرثون مع أحد الزوجين، دون أن يكون لهم أدنى تأثير عليهما بحجب أو نقصان أو عول.

١١ – أن العول لا يدخل على مسائل ذوي الأرحام عند أهل القرابة والقانون، وإن جاز أن يدخل العول عليهم عند أهل التنزيل في صورة يكون فيها أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة.

هذا وبالله التوفيق

مصادر البحث

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث:

١ – سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني.

٢ – سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة ط دار إحياء التراث.

٣ – السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي. ط دار المعارف.

ثالثا: كتب اللغة:

لسان العرب، لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور.

رابعاً: كتب الفقه المذهبي:

أ – الفقه الحنفي:

١ – بدر المتقي، في شرح الملتقى، على هامش مجمع الأنهر، لمعارف نظارت جليلة سنك، ط دار إحياء التراث.

٢ – حاشية الطحاوي، للسيد أحمد الطحاوي الحنفي، ط دار المعرفة.

٣ – رد المحتار على الدر المختار، المسمى بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، ط دار المعرفة – بيروت.

٤ – الفتاوي البزازية، لمحمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردي، ط المطبعة الأميرية – بولاق – مطبوع مع الفتاوي الهندية.

٥ – الفتاوي الهندية، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، ط المطبعة الأميرية بولاق – مصر.

٦ – المبسوط، الشمس الأئمة، أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ط دار المعرفة – بيروت.

٧ – مجمع الأنهر، في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي، ط دار إحياء التراث.

ب – الفقه المالكي:

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي ط دار المعرفة بيروت.

٢ – الخرشي على مختصر خليل، للإمام محمد بن عبدالله بن على الخرشى، ط دار صار.

٣ – الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات، أحمد بن محمد الدردير ط دار المعارف – مصر.

جـ – الفقه الشافعي:

١ – الحاوي الكبير، للإمام الماوردي (على بن محمد بن حبيب ط دار الكتب العلمية – بيروت –.

٢ – المهذب، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي الشيرازي – ط مصطفى الحلبي.

د – الفقه الحنبلي:

١ – التهذيب في الفرائض، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن (أبو الخطاب الكلوذاني) ط المطبعة الأهلية – جدة.

٢ – الشرح الكبير، لأبي الفرج، عبدالرحمن بن أبي عمر، محمد بن أحمد بن قدامة ط دار الكتاب العربي – بيروت – مطبوع مع المغني.

٣ – العذب الفائض، شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله القرضى بدون طبعة.

٤ – المغنى، لعبدالله بن أحمد بن قدامة – مطبوع مع الشرح الكبير، ط دار الكتاب العربي.

خامسا: مراجع فقهية وقانونية حديثة:

١ – أحكام المواريث، د/ محمد مصطفى شلبي ط دار النهضة العربية – بيروت.

٢ – قانون المواريث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م.

٣ – قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م.